

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أو غيره يعني أنه يطلب من الإمام على جهة الاستحباب عند خروجه من بيته أو غيره أن يذكر الله تعالى بالتكبير ويفهم من كلامه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور وهناك قول بأنه يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وذلك في عيد الفطر و في عيد الأضحى وقال أبو حنيفة لا يكبر في عيد الفطر دليلنا ما رواه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي وعليه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وهو لما لك في المبسوط بل نقل بعضهم أن الذي لما لك في المبسوط التكبير من وقت الانصراف من صلاة الصبح قال ابن عبد السلام وهو الأولى لا سيما في الأضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر والتكبير المذكور يكون جهرا عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا قال القرافي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير واستمر على هذا عمل السلف بعده وقوله حتى يأتي المصلي الإمام غاية لتكبير الإمام وأما قوله والناس كذلك فمعناه أنهم مثل الإمام في ابتداء التكبير وصفته وأما في الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله فإذا دخل الإمام للصلاة أي لمحلها ويروى في الصلاة قطعوا ذلك التكبير و السامعون للخطبة يكبرون سرا بتكبير الإمام في خطبته على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك وينصتون له أي للإمام